

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الفيوم جلسة ١٧ يونيو ٢٠٠٧ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتمد لائحة نظام شئون العاملين بالغرفة التجارية المصرية لمحافظة الفيوم بالصيغة المرفقة .

(المادة الثانية)

تعتمد اللائحة المالية للغرفة التجارية المصرية لمحافظة الفيوم بالصيغة المرفقة .

(المادة الثالثة)

تعتمد لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية المصرية لمحافظة الفيوم بالصيغة المرفقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٢/١٤

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد